لاجل افتضاحه دون العادل فانه لا يلزم تبين خبره لاجل افتضاحه ولا يلزم من ذلك كونه اسوء
حالا منه فلا اولوية في المقام واذا علمت ان في الاية احتمالات معتبرة فنقول ليست الاولوية
لفظية اذ المناط في الاولوية اللفظية استفادتها من حاق اللفظ كقوله تعالى ومنهم من ان تامنه بقنطار
يؤده اليك فكيف بدينار ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك فكيف بقنطار هنا ولكن
الاستدلال من جهة الايراد في السابع والسادس غير مجد وشيء لا امارية الخصم بل لان وجوب
التبين اما شرطي وغيره وعلى الاول يكون المفهوم المخالفة حجة كما مر في المطلوب وعلى الثاني يكون
الظاهر من بين الاحتمالات الغيوبية صح كون لغير القبول لا التفضيح الثامن ان الخطابات الشفاهي مختص
مختص بالموجودين الحاضرين في زمن الخطاب في مجلس الوحي فيحتمل كون اعضاد النبي صم والائمة ثم الثلث
٣ ويحتمل ان يكون معهم غيرهم وعلى الاحتمال الاول مفهوم الاية المخالف للضرورة لانه يدل
على جواز العمل بالاحاد للنبي صم واله في الاحكام الفرعية والضرورة قضت ببطلانه اللهم الا
ان يقال ان الضرورة قضت ببطلان عملهم في الاحكام الشرعية بالاحاد فلا بد من دفع اليد
عن عموم المفهوم وتخصيصه بالموضوعات الصرفة بمعنى انه ان جاءكم عادل بنباء في متعلقات جزئيات
الاحكام كالاخبار عن نجاسة المكان المعين او دخول الوقت ونحوهما فاقبلوا وعدم عملهم
بالاحاد في الموضوعات الصرفة غير معلوم فيكون عموم المفهوم فيما وراء المخصص باقيا على حاله واذا
ثبت العمل بالاحاد لنا في الموضوعات الصرفة بدليل الاشتراك لنا معهم ثبت جواز العمل بالاحاد
لنا في الاحكام الفرعية بالاجماع المركب اذ كل من قال باعتبار الاحاد في الموضوعات الصرفة
قال باعتبارها في الاحكام وفيه اولا ان بناء عملهم بالاحاد في الموضوعات الصرفة غير معلوم
فان بناءهم على الظاهر في الموضوعات من الاحكام الفرعية مطلقا جزئية وكلية فتم وثانيا
ان الاجماع المركب غير ثابت اذ لعله يكون اعتبار الاحاد في الموضوعات الصرفة كاعتبار
الظن مبهما من اعتبارها فيها دون الفرعيات كاعتبار الظن فيها دونها كما عليه
المرتضى واتباعه التاسع ان المتبادر من الاية الشريفة نبأ العدل بلا واسطة والاحاد
التي هي محل البحث لنا ليست من هذا الباب لا يقال ان كل واحد من المخبرين ينبؤه عن
بلا واسطة لانا نقول فيه مناقشة لفظية وانما المراد تبادر كون المخبر به منقولا بلا واسطة
غيره ونمنع وضع انصراف الاية الى ما ذكر في غاية الفساد سيما بملاحظة زمن الخطاب.

فان

وليس بعضها ارجح من بعض سقط الاستدلال الرابع سلمنا وجود الاولوية ولكنها اعتبارية وليست ...

الثامن في الايراد في الاية

التاسع في الايراد في الاستدلال

فان غالب اخباره بلا واسطة الا ان يدعى الاجماع المركب بان كل من قال بحجية الاحاد بلا وا
قال بها مع الوسائط ايضا ولكن ذلك ممنوع اذ الحل في زمن الخطاب كان خبر العادل بلا واسطة معتبرا
دون غيره كما ان خبر العدل من المجتهد من غير واسطة في امثال زماننا معتبر فان قلت المنطوق
عام لانه لو كان تبين خبر الفاسق بلا واسطة لازما ففي ذي الوسائط بطريق اولى والمفهوم
ايضا يتبع المنطوق في العموم قلنا هذا الكلام مبني لو فهم المفهوم من حاق اللفظ وليس بل
فهم من المقدمة الخارجية وهي الاولوية العاشر سلمنا دلالة الاية الشريفة على الحجية
حتى في ذي الوسائط ولكنها مصروفة الى الاحاد الغير المتعارضة فلا يفيد الاستدلال بتلك الاية
على حجية الاخبار المتداولة اليوم بايدينا فان اغلبها متعارضات ومنع الانصراف سفه الا ان يدعى
الاجماع المركب فتم الحادي عشر سلمنا تمامية الاية دلالة على حجية الاحاد وان كانت متعارضة
او مع الوسائط لكن لا تتم انصرافها الى الاحاد التي اجتمعت فيها الجهتان من الواسطة والتعارض
كما هو كذلك في الاخبار المتداولة اليوم الثاني عشر المتبادر من الاية الشريفة لزوم قبول خبر
العدل لو كان المخبر به من الامور الخارجية كما ان مورد الاية كذلك لا الاحكام الفرعية والثالث
عشر التمسك بالاية الشريفة للمطلوب انما يتم لو قلنا بموافقة المفهوم للمنطوق في الكم
واني للمستدل اثبات ذلك مع ذهاب الاكثر الى مخالفته له في الكم كما انه في الكيف كصاحب المعالم
والسيد صدر الدين اعلى الله مقامهما ويرشد اليه ما ذكره المعالم وجمع في تلك المسئلة
الفقهية من انه هل يجوز شرب سؤر ما لا يؤكل لحمه والتوضي منه ام لا اختلف العلماء
في تلك المسئلة فذهب المعظم الى عدم الجواز تمسكا بمفهوم قوله عليه السلام كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من
سؤره ويشرب منه فالمفهوم كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سؤره ولم يشرب منه وصاحب
المعالم على الجواز اذا لم يكن عينه نجسا تمسكا بمفهوم تلك الرواية ايضا نظرا الى مخالفة المفهوم
للمنطوق كما وكيفا فان المفهوم هو السلب الجزئي والقدر المتيقن عدم الجواز اذا كان عينه
نجسا والا لم يكن نجسا فيجوز الشرب والتوضي من سؤره وبالجملة الامثلة العرفية ايضا
تساعد القائلين بمخالفة المفهوم للمنطوق من الجهتين الا ترى انه لو قال احد لاخر انك
ان دخلت داري لا يراك احد فيفهم منه انه لو لم تدخل ليراه بعض لا في هذا المثال خفي
بالقرينة لعدم امكان رؤية كل احد اياه لانا نفرض الكلام فيما كان معرى عن القرينة

العاشر في الايراد والاستدلال

الحادي عشر في الايراد في الاستدلال

الثاني عشر في الايراد في الاستدلال

الثالث عشر في الايراد في الاستدلال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)